جمعا وهو راي ابن حزم ولم يقل به احد من الائمة الاربعة م وانه لو قال لجاريته
التي لا يامن وفاها بالنكاح اذا اعتقها وهو لا يريد العتق ان لم ينكحه ان كان في علم الله
اني احل لك او نكحتني بعد عتقك فانت حرة فوعتت وجرى النكاح بينهما عتقت وحصل
الغرض والا استمر الرق وهو راي ابن خيران وقاله ايضا صاحب التقريب وعبارته ان
الطريق ان يقول ان يسر الله بيننا نكاحا فانت حرة قبله بيوم وقال البغوي الحيلة في
ان يعتبر بقوله ان كان حل وطي اياك مستمرا مع اعتاقي اياك بنكاح بعقد بعده فانت حرة
مع عقد بعده يعقد النكاح ويكون حل الوطي حينئذ لازما للنفس والاصحاب غير هولا
مطبقون على انه لا يصح النكاح ولا يحصل العتق فان نكاحهم نص غير معارض بمثله والا
فالمعلوم ان يعذ واهذا من مذهب الشافعي رضي الله عنه م وقال في انكحة المجوس لحسن
... نكحتهم وصغوه الى الحل الظاهري وهو راي ابن ابي اسحق المروزي وابي عبيد بن حربويه
وسبقهم ابو ثور وزاد فجوز وطي كل من لا تناكح بملك اليمين كما نقله صاحب الحاوي
وقال في غيرهم من اهل الكتاب قد سوى الاصحاب بين الذبائح والمناكح ولو قيل بان الذبائح
اولى بالحل لكان له وجه لانه منصوص على طعامهم في القران غير مختلف فيه والنكاح فيه
خلاف من الصحابة م وذهب الى حل نكاح الكتابيات غير المجوس مطلقا سواء علم اباهن
من بني اسرائيل اولا ولم يتوقف ذلك على العلم بكونهن من بني اسرائيل ولا من دخل قبل
النسخ والتبديل وقال ان التوقف في ذلك لا دليل عليه قلت لكنه لا يعد ذلك
خارجا عن المذهب بل الذي يعطيه قوة كلامه انه مذهب الشافعي وهو صحيح وقد بسط
القول فيه في كتاب منع الموانع م ومن مذهب الشيخ الامام انه اذا غر بحرية امة كان
اولاده منها ارقا ولا يصير بيه مع ذلك وهو مذهب ابن حزم الظاهري وقال



الشيخ الامام رحمه الله للمتوفى عنها زوجها سكنى حول كامل وان كانت عدتها من
ذلك الحول اربعة اشهر وعشرا فان كان تخرج انقضاء العدة لم يمكن لها السكنى فيما بقي
سمعته منه انا صغيرا ثم لما كنت اصنف شرح منهاج البيضاوي عاودته فيه فوجدته
مصرا عليه وهو مذهب مجاهد رحمه الله وقال ان مدعي الشيخ في الاية الدالة عليه
ليس محققا م وقال ان الخلع ليس بشي وهو القول المحكي في النسبة صرح الشيخ الامام
بما ضيا به في غير موضع من فتاويه وصنف فيه مختصرا مستقلا سماه الفرق ان الخلع
ليس بعواقب وقال فيها ما يحضرني ان يحلم له به فقال الا ظل هذا قبل ان يصل الى باب
الخلع من شرح المنهاج ولما وصل اليه لم يدع بل ادرك تهله ولست احقق عنه فيه رجوعا
غير انه يشبه ان يكون رجع لانه اطال النفس في شرح المنهاج ولم يذكر ذلك بعد ما كان
يبوح به وسمعناه منه مرارا م وقال الا انه لا يقع الطلاق فيما اذا خالعها على خمر او
خنزير وقال ما الدليل على الوقوع وقال ان المتعة تجب لكل مطلقة وهو مذهب
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وان الجد يسد وجوبها الاخوات تبعا والعبد لم عنه وجوبها
الاخوات لامر لها ولا دخول فخالف الشيخ الامام الجد يد والعبد معا وذهب الى ان
اهل الذمة يمنعون من الربا والتعامل به فيما بينهم ويعزر من فعلهم وان ذلك لا يعرض في
الخمر والخنزير ونحوهما لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه وهو مذهب ابي حنيفه
قال الشيخ الامام في كتاب كشف الغمة انا اشارة اذا لم اظفر الى دليل على نقض علم على الربا ملا
صرح علي في مخالفة المذهب م وان للامام العفو عن قاتل من لا وارث له مجانا اذا راه
مصلحة والاصحاب جزموا بانه ليس له ذلك بل انما له ان يعفو على الدية او يقتص والذي اراه
انه لا خلاف بينهم وانما هو يحقق مناط فهم تصوروا ان العفو مجانا لا مصلحة فيه كما هو

Copyright © King Saud University